السنة الرابعة والعشرون



الموافق 3 يونيو سنة 1987 م

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الإلى سياتي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم م قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانية المسامية للحكسومسية ﴿	خبارج الجيزائير	لـونـــس داخل الجزائر المضـرب موريتانيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	سئية	سنسة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ب 50 _ 3200 التيلكس : 65 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	و.ء 100 و.ء 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

لمسن النسخة الاصلية 2500 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0.5 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3000 د.ج لمسن النشسر طبي اسساس 20 د.ج للسطس .

#### فسهسسرس

#### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 132 مؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يتضمن المسادقة على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون المسناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس فى 24 يونيو سنة 1986.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 133 مـؤرخ فى 5 شـوال عـام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتسم المرسوم رقم 80 ـ 95 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 المتضمئ احـداث لعنـة وطنيـة للحج.

مرسوم رقم 87 ــ 134 مؤرخ فى 5 شــوال عــام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمم

#### فهرس (تابع)

المرسوم رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المتضمن تنظيم الدراسات قصد العصول على دبلوم اختصاصى في تصعيح التعبير اللغوى.

مرسوم رقم 87 – 135 مؤرخ في 5 شــوال عام 1407 االموافق 2 يونيو سنة 1987 يتعلق بجرد الاملاك الوطنية.

مرسوم رقم 87 ـ 136 مؤرخ في 5 شــوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعد تنظيم وسائل الدراسات في قطاع التهيئة العمرانية والتعمير والاسكان.

#### قرارات، مقررات، مناشير وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة الشؤون الخارجية.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة الشؤون الدينية.

#### وزارة التعليم العالى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی IO رجب عام 1407 الموافق IO مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفی الادارة المركزية ليوزارة التعليم العالى

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة الطياقية والصناعات الكيماويية.

#### وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة المالية.

#### وزارة العماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة العماية الاجتماعية.

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة التربية الوطنية.

#### وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة التخطيط.

#### وزارة الصعة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس ستة 1407، يتضمن تعمديد عدد موظفى الادارة المركزيمة لموزارة الصحة العمومية.

#### فهـرس (تابع)

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تجهديد عبدد موظفى الادارة المركزية لبوزارة الشبيبة والرياضة.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة البريد والمواصلات.

#### 🦠 وزارة التجارة

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی 10 رجب عام 1407

الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتعلق بالأسمار المطبقة في قاعات العلاقة الخاصة بالنساء والرجال. و03

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عمدد موظفي الادارة المركزيمة لمبوزارة الصناعة الثقيلة. 907

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ــ 132 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 17 و 158 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 87 \_ II المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987

المتعلق بالموافقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي بين حكوسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 256 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 المتضمن المصادقة على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 24 أبريل

ـ وبمقتضى بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي بين حكومة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة اليه أعلاه. تونس في 14 يونيو سنة 1986،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريكة الديمقراطية الشمبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

حرر بالجرائر في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يو**نيو** سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

يروتوكول اتفاق اضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة العمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة الجمهورية التونسية،

ـ طبقا لارادة الحكومتين في تدعيم وتنشيط روابط التعاون الاقتصادى بين الجزائر وتونس وخاصة في الميدان الصناعي،

اتفقتا على ابرام بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرم بالجزائر في 24 أبريل

#### المادة الاولى

يمتبر بروتوكول الاتفاق هذا جزءا لا يتجزأ أوذلك في أجل إقصاه خمس سنوات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من الاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي المشار

#### المادة الثانية

يقع اتمام المادة الاولى من الاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي:

اذا اقتضت مصلحة المشروع وبعد موافقة الطرفين فان المساهمة في الشركات المختلطة الخاضعة للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي يمكن ان تشمل اطرافا بوسعها تقديم مساهمة مالية أو امتيازات تجارية أو كليهما معا.

#### المادة الثالثة

تعوض المادة الثالثة من الاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه بالمادة التالية:

يمكن لكل مشروع أو مشاريع تكوين شركة مختلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلاليـــة المالية ويكون مقرها بالبلاد التي بعث بها المشروع.

ويمكن أيضا وبموافقة الطرفيسن بعث مشروع أو مشاريع في نطاق وحدات متواجدة بالمقر المتفق عليه.

وتخضع هذه الشركة لقوانين البلد المقسر في حالة عدم استثناء ذلك باحكام الاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي وأحكام بروتوكول الاتفاق هذا أو أى اتفاق دولى ابرم بين البلدين خاص ببعث الشركة المشتركة.

يتكون رأس مالها من اسهم تتمشل في مساهمات نقدية أو عينية بنسب يقع الاتفاق عليها.

يجب أن يقع اكتتاب رأس المال كليا.

يقع دفع ربع القيمة الاسمية على الاقل للاسهم عند الاكتتاب ويقع تحرير البقية على مرة أو أكثر، بقرار من مجلس ادارة الشركة المختاطة

يقع ادماج تكاليف الدراسات في نطاق استثمارات الشركة المقرر بعثها.

#### المادة الرابعة

تستكمل المادة الرابعة من الاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى المشار اليه أعلاء كما يلى :

تكون المدة الاولية لدوام الشركة تسعة وتسعين سنة مالم ينص بروتوكول اتفاق بعث الشركات على تخفيض هذه المدة.

لا يمكن أن تقرر تصفية أو حل الشركلة المشتركة الا بموافقة العكومتين.

#### المادة الغامسة

تستكمل المادة الخامسة من الاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي :

تغضع القرارات الهامة التي تلزم اساسا الشركة المغتلطة الى الموافقة الاولية لمجلس الادارة ومنها خاصة:

- \_ اقرار هيكل الشركة ونظامها الداخلي
- ـ اقرار أهم العقود المتعلقة بانجاز المشروع
- \_ اقرار اتفاقات القروض التي تفوق قيمتها المقدار المحدد بالقانون الاساسى
- \_ اقرار العقود الاطارية لبيع المنتوجات الى مؤسسات والتى تفوق قيمتها المقدار المحدد بالقانون الاساسي.

\_ تؤخذ القرارات باجماع أعضاء مجلس ادارة الشركة المختلطة، واذا تعــذر ذلك فيجب العصول على ثلثي الاصوات، وفي حالة عدم رضاء مجموعة من المساهمين بالقرار المتخف يقوم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة العادية في نطاق دورة غير عادية، وذلك قصد البت بصفة نهائية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

لايكون قرار الجمعية العامة نافذ المفعول الا اذا اتخذ باغلبية ثلثى الاصوات.

للمدير العام المساعد للشركة المغتلطة حق التصويت اذا كان متصرفا ممثلا لاحد الطرفين وذلك في مجالس الادارة وفي الجمعيات العامة وله الاولوية في القيام بالنيابة لرئيس المدير العام في حالة غيابه المؤقت أو في حالة شغـور منصب الرئيس المدير العام.

#### المادة السادسة

تستكمل المادة السابعة للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي:

ويتعمل بلد تنصيب المسلوع المصاريف المتعلقة بالاشغال الاساسية والتهيئة المعيطة بمكان انعصار المشروع».

#### المادة السابعة

يجب على الشركات المختلطة التي وقع انشاؤها بعد أن تقوم بموافقة قوانينها الاساسية مع أحكام بروتوكول الاتفاق هذا وذلك في أجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

#### المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند المصادقة عليه من الطرفين المتعاقدين.

حرر بتونس في 14 جوان 1986 من نسختين أصليتين وسلمت نسخة لكل طرف متعاقد.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية التونسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الباجي قائد السبسي الدكتور احمد طالب الابسراهيمسسي

## مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 87 ـ 133 مؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 80 ـ 95 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 المتضمن احداث لجنة وطنية للعج.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحساسيين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحساسبين العموميين،

ربيع الاول عام 1400 المورخ في المورخ في الأول عام 1400 الموافق q فبراير سنة q والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 95 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث لجنة وطنية للعج،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 80 ــ 95 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، على النحو التالى :

والمادة 2: تكلف اللجنة الوطنية للحميج بما يلي:

- ـ تقوم أو تسعى فى القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم الحج والعمرة، لاسيما فى المجال الادارى والمادى والبشرى،
- تضبط كل الاجراءات والتدابير الخاصة بتنظيم الحج والعمرة الى البقاع المقدسة وتتابعها،
- تقترح على السلطات المعنيسة الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيم الحج والعمرة الى البقاع المقدسة،
- ـ تقوم الموارد والمصاريف اللازمة لتنظيم

والمأدة 4: يرأس اللجنة الوطنية للحج وزير الشؤون الدينية أو ممثله، وتضم :

- \_ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ـ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعليــة والهيئات المعنية،
  - ـ ممثل وزارة الشؤون الدينية،
  - ممثل وزارة النقل والهيئات المعنية،
- \_ ممثل وزارة الثقافة والسياحة والهيئات المنية،
  - \_ ممثل وزارة المالية والهيئات المعنية،
    - \_ ممثل وزارة الصحة العمومية.

تتولى كتابة اللجنة الوطنية للعصب وزارة الشؤون الدينية. وتجتمع اللجنة الوطنية للعصب بدعوة من رئيسها في مقر وزارة الشؤون الدينية»

المادة 2: تلغى المادة 6 من المرسوم رقم 80 ــ 95 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، ويتمم هذا المرسوم كما يلى :

«المادة 6: تقوم اللجنة الوطنية للحج، بغية تطبيق البرنامج المحدد، الموارد والمصاريف اللازمة لتنظيم عملية الحج والعمرة ومتابعتها.

و المادة 7: تأتى الموارد المشار اليها في المادة 6 أعلاه، من:

- مساهمة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ومساعدتهم،
  - ــ الهبات والوصايا،
  - وعند الاقتضاء. مساعدة الدولة،
- ـ أية موارد أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

تتم كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق قرارات يتخذها وزير الشؤون الدينية ووزير المالية معا.

«المادة ٥: تكون الموارد والمصاريف المذكورة في المادة 6 أعلاه موضوع ـ ميزانية الحج ـ تقدم في قائمة بيانية يتفق عليها وزير الشؤون الدينية ووزير المالية.

والمادة و: ميزانية الحج سنوية، يعدها وزير الشؤون الدينية وفقا للقرارات التى تتخدها المكومة وعلى أساس التقويمات التى تحددها اللجنة الوطنية للحج.

وتصادق عليها اللجنة الوطنية للحج ويوافق عليها وزير المالية ووزير الشؤون الدينية.

«المادة 10: وزير الشؤون الدينية هو الأمر بالصرف لميزانية الحج.

ويمكنه تفويض صلاحياته في هذا المجال الى موظف من وزارته وفقا للتنظيم السارى المفعول.

«المادة II: تسند المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب، يعينه وزير المالية.

يمارس العون المحاسب لميزانية العج مهامسه ويمسك المحاسبة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

«المادة 12: تكون عمليات تنفيذ ميزانية العج موضوع حساب ادارى وحساب تسييرى في كل سنة مالية.

تدرس اللجنة الوطنية للحج، الحساب الادارى الذي يعده الآمر بالصرف ثم يرفع الى الهيئات المختصة وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

يخضع حساب التسيير الذي يعده المعاسب الى المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شـــوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 – 134 مؤرخ فى 5 شــوال عـام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 73 – 44 المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1973 المتضمن تنظيم الدراسات قصـد العصول عـلى دبلوم اختصاصى فى تصعيح التعبير اللغوى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المتضمن تنظيم

الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى في تصحيح التعبير اللغوى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمان القانون الاساسى النموذجي للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وعملها،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وعملها،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقام 73 ما 44 المسؤرخ في 28 فيراير سنسة 1973 المذكور أعلاه ويتمم كالآتى:

وتحدث شهادة الليسانس في تصحيح التعبير اللغوى».

المادة 2: طبقا للمادة الاولى أعلاه تعل عبارة وشهادة الليسانس فى تصعيح التعبير اللغوى» معل وشهادة مصعح التعبير اللغوى» الواردة فى المرسوم رقم 73 – 44 المؤرخ فى 28 فبسراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 135 مؤرخ فى 5 شــوال عام 1407 اللوافق 2 يونيو سنة 1987 يتعلق بجرد الاملاك الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام و138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمن رقم 70 ـ II المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناين سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعددة لسلامة الملاحة الجوية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 لاسيسا المواد من 28 الى 32 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 23 المؤرخ في \_ \_ 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنــة

1972 الذي يلغى ويعوض الامرين رقم 67 – 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، ورقم 70 – 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات الفلاحية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 1974 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمخطط الوطنى للمحاسبة

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى و دى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري،

و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المعدل والمتمم والمتعلق باقتناء املك السكة العديدية وتسييرها،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لاسيما المواد من 7 الى 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو المجماعات أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلي قدمكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه لاسيما المواد من 2 الى 6 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 1984 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات لاسيما المادتان 39 و 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المواد 5 و II الى 34 منه،

\_ وبمقتصى الامر رقم 84 \_ 02 المؤرخ فى 1981 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها، وتسييرها الموافق عليه بالقانون رقم 84 \_ 1984،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه والممدد بالمادة 138 من القانون رقم 85 \_ 00 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 \_ 283 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1984 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الاملاك العبسية العامة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 120 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 106 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعساون الزراعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 19 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مزارع الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 500 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر

سنة 1982 والمتعلق بتنفيذ الاشغال الجيوديزية ومسيح الاراضى وحماية الاشارات والنصب والمعالم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 36 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطارق السريعة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرح في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المورخ فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1980 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية فى الخارج،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 \_ 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم للدولة والجماعات المعلية، في اطار اعداد الجرد العام للاملاك الوطنية، الاشكال، والشروط والكيفيات المتعلقة بصياغة جرد الاموال الثابتة والاملاك المنقولة والعقارية، التابعة للمقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية والوحدات الفلاحية في القطاع العمومي المسير على الشكل التجاري، وكذلك الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. كما يعدد كيفيات ضبط هذا الجرد باستمرار وجمع معلوماته وفعص مجروداته.

المادة 2: عملا بأحكام المواد 5 و II و 28 الى 34 من المقانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية المذكورة أعلاه، يعنى الجرد العام للاملاك الوطنية التسجيل الوصفى والتقويمي لجميع الاملاك التي تحوزها المنشآت والمؤسسات والهياكل التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والمهيئات والمهيئات العمومية المختلفة الانواع التي تنتمي اليها.

المادة 3: يتكون الجرد العام للاملاك الوطنية انطلاقا من جرد أملاك الدولة وأملاك الجماعات المحلية.

ويتم اعداده وضبطه باستمرار حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هندا المرسوم، وتبعا للكيفيات المعددة لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بالاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تسهر ادارة أملاك الدولة، تعت سلطة وزير المالية، على مركزية عمليات الجرد وانجازها، وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية.

وتجمع مركزيا وتستغل المعطيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي تمكن من اعداد الجرد العام للاملاك العمومية على اختلاف انواعها.

وتعدد كيفيات ادماج جرد أملاك الجماعات المعلية في الجرد العام للاملاك الوطنية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المعلية.

المادة 5: يتم اعداد جرد أملاك الدولة انطلاقا مما يأتى:

- جرد المنشآت والمصالح والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية، كما ينص عليها هذا المرسوم،

- جرد الاملاك العسكرية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص السارية عليها،

- جرد الاملاك الخارجية كما ينص عليها هذا المرسوم.

- جرد الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية الطريقية، والسكك العديدية، والمينائية، والمطارية، والاملاك العمومية الطبيعية البحرية، والمائية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الاملاك والمرافق المعنية التي لم تدرج في الجرد المذكور في المقطع الثاني من هذه المادة،

\_ جرد الاملاك الجبسية.

المادة 6: يتم اعداد جرد أمسلك الجماعات المعلية انطلاقا مما يأتى:

- جرد المنشآت والمصالح والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية، كما ينص عليها هذا المرسوم،

- جرد الاملاك والمرافق التابعة للاملك الممومية الاصطناعية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الاملاك والمرافق المعنية التى لم تدرج فى الجرد المذكور فى المقطع الثانى من هذه المادة.

المادة 7: تبين بدقة، في الاحكام التي تعددها قرارات وزارية مشتركة بين كل وزير معنى ووزير المالية، الكيفيات التقنية لصياغة جرد الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية أو الطبيعية، الطريقية، والسككيت العديدية، والمينائية، والمطارية، والبحرية والمائية، ثم احصائها وضبطها باستمرار، وكذلك جرد الاملاك العبسية، وتقوم بهذا الجسرد كلا الوزارات المعنية.

# الفصل الثانى جرد الاموال الثابتة التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجارى القسم الاول الحكام عامة

المادة 8: يجب على المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الانواع التابعة للدولة والجماعات المعلية ومن ضمنها الوحدات الفلاحية في القطاع العمومي المسيرة على الشكل التجاري أن تمسك الجرد الوصفى والتقويمي لاسوانها الثابتة طبقا للقوانين والتنظيمات الممول بها.

واذا تبيان أن مثل هذا الجرد لم يتم ضبط السباب وضوعية، على المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الانواع التابعة للدولة والجماعات المعلية ومن ضمنها الوحدات الفلاحية في القطاع العمومي، المسيرة على الشكل التجاري، أن تقوم بدملية الجرد، طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وحسب الشروط المنصوص عليها أدناه. كما يجب عليها أن تستكمله خلال سنتين على الاكثر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يتمثل الجرد الوصفى والتقويمى المذكور فى السابقة فى اعداد كل مؤسسة أو هيئة ما يأتى:

- جرد مادى مفصل لاموالها الثابتة،

- جرد تقويمى لهذه الاموال الثابتة، لاسيما اجراء تقويم مباشر لها لم تتم محاسبته منها أو لم يتيسر ضبط قيمها الاصلية.

ويقصد بالاموال الثابتة الاموال الطبيعية المادية حسب مفهوم المخطط الوطنى للمحاسبة أى الاملاك المنقولة والعقارية المادية التى تتكون منها الممتلكات الثابتة اللازمة للاستغلال، وتستثنى من ذلك على أية حال، القيم المعنوية.

المادة 10: يجب على المؤسسات والهيئات المعنية أن تسجل فى حصيلتها التغييرات المعتملة التى تستخلص من جرد تجميداتها بمجرد الموافقة عليها المشتركة بين الوزير الوصى والوزير المعنى. كما يجب عليها أن تضبط بعد ذلك هذا الجرد باستمرار حسب أحكام القانون الالرى وقواعد المحاسبة.

#### القسم الشاني العرد الطبيعي

المادة II: يجب على كل وحدة استغلال تتكون منها المؤسسة ان تعد بطاقة تعريفية لكل عصر من عناصر الاموال الثابتة او لمجموعة العناصر التي تملكها.

يحدد وزير المالية بقرار نماذج البطاقات التي تستعمل وكيفيات اعدادها.

المادة 12: يجب أن تصنف عناصر الاموال الشابتة حسب التصنيف والترقيم الواردين في المخطط الوطني للمحاسبة أو المخطط القطاعي للمحاسبة، ان وجد.

المادة 13: يتم الجرد على العموم عنصر بعد عنصر، غير انه، عند الضرورة يمكن اجراء الجرد حسب مجموعات عناصر، اذا تعلق الامسر خاصة بعناصر مشتراة أو مستعملة في شكل حصص أو تعلق بتركيبات معقدة اختصاصية بعيث تندرج عناصرها في مجموعة واحدة.

#### القسم الشالث الجرد حسب القيمة

المادة 14: تجرد الاموال الثابتة، التي يمكن أن يعاد تكوين قيمتها الاصلية حسب هذه القيمة ووفق طبيعتها وتبعا للقواعد المحاسبية المعتادة.

تتكون القيمة الاصلية للمال الثابت من الكلفة الحقيقية لشرائه أو انتاجه أو انجازه.

المادة 15: تجرد الاموال الثابتة التى تعولها الدولة الى مؤسساتها اثر التأميم وتقوم حسب قيمة الاملاك المذكورة التى تحدد خلال عملية التعويض.

وتجرد الاموال الثابتة التي تعولها الدولة الى مؤسساتها بعد شراء الحصص التي كان يعوزها الغير، ثم تقوم حسب قيمة الاملاك المعنية التي تعدد يوم شراء الحصص.

المادة 16: تجرد الاموال الثابتة التي تعول الى المؤسسات الاشتراكية الوطنية اثر عمليات اعادة الهيكلة التنظيمية والمالية، وتقوم حسب الكيفيات والاشكال المنصوص عليها في القرارات التي تنظم تحويل الاملاك المعنية وتجريه

تقوم الاموال الثابتة التي تحول الى الولايات والبلديات لتسند الى المقاولات والمؤسسات المحلية المسيرة على الشكل التجاري التابعة لها، وذلك حسب مايأتي :

تقوم الاملاك المحولة مجانا أو مقابل الدينار الرمزى حسب قيمتها يوم تحويل ملكيتها، ويتم تقويم هذه الاملاك حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

\_ أما الاملاك المعولة بمقابل فتقوم، حسب قيمتها التي تحدد وفقا الاحكام المادة 153 من قانون المالية لسنة 1985 وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في مرسوم تطبيقه رقم 86 \_ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986.

وتطبق القاعدة نفسها على الاستثمارات الحالية التي تستهدف التحويل في اطار اعادة ميكلة المؤسسات.

المادة 17: يجب أن تقوم مباشرة الاموال الثابتة التى تعرف قيمتها الاصلية وكذلك الاموال الثابتة التى طرأت عليها تغييرات كبرى.

يبين وزير المالية بقرار على الخصوص طرق التقويم التي ينبغي تطبيقها.

المادة 18: تضبط طريقة اعادة تقويم عناصر الاصول ويحدد نظامها القانوني في اطهار القوانين والتنظيمات المادرة في هذه المجال.

#### الفصل الثالث

جرد الاملاك العقارية التابعة للمنشآت والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

#### القســم الاول أحـكام عامــة

المادة 19: يتعين عسلى المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابعة الادارى التابعة للدولة والجماعات المعليسة، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالى و/أو الشخصية المدنية أو لاتتمتع بهما، أن تقوم بجرد وصفى تقويمى لعقارات الاملاك الخاصة أو العمومية التى خصصت لها وذلك خلال اجسل سنتين ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكيفيات القيام بهذا الجرد هي المحددة في المواد من 20 الى 23 ادناه.

المادة 20: تعتمد القيمة التي وردت في عقد التخصيص، اذا كان العقار المخصص للمنشأة أو المصلحة، أو الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى، أو الموجود في حيازتها قد وقع تقويمه وقت تخصيصه لها.

واذا انجز العقار الذى يتعلق به الامسر بمساهمة الدولة أو الجماعة المعلية فان قيمته هى القيمة الناتجة عن كلفة الانجاز وقت التسليم النهائي.

أما فى حالتى الشراء أو التبادل فان قيمة العقار هى الواردة فى عقد نقل الملكية.

ومهما يكن من أس فان تقويم العقسار يتم وفقا للتشريع والتنظيم الممول بهما في هسذا المجال.

المادة 21: تعتمد القيمة الواردة في الكتابات المحاسبية اذا كان العقار مذكورا في الكتاباب التي

تمسكها قانونيا المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى المزودة بميزانية مستقلة.

المادة 22: يجب على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، أن تعد، في اطار تطبيق أحكام المادة 19 أعلاه، بطاقــة تعريفية بكل عقار خصص لها، أو اسند اليهــا تسييره، أو تعوزه بأى صفة كانت.

وتتعليق المعلومات التي تيدون في هذه البطاقات بما يأتي :

المنشأة أو المصلحة، أو الهيئة أو المؤسسة،
 التى خصص لها العقار أو تعوزه، وتشتمل هذه
 المعلومات على مايأتى :

\* تسميتها

★ مرجع النص الذي انشأها

★ الجماعة العمومية التي تنتمي اليه\_\_\_ا
 (الدولة \_ الولاية \_ البلدية).

2) العقار، وتتعلق معلوماته بما يأتى:

★ نوعیته، ومحتواه ومکان وجوده

★ أصل الملكية ونوعية العقوق

\* قيمتــه.

ويحدد وزير المالية بقرار نموذج البطاقة التي تستعمل وكيفيات اعدادها.

المادة 23: يعد المسؤولون المعنيون بطاقات تعريف العقارات المذكورة في المادة 22 السابقة، ويجمعونها حسب كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة تابعة للدولة، وحسب كل ولاية وبلدية، ثم يرسلونها الى المصلحة المكلفة بأملاك الدولة في الولاية.

ويعد مسؤولو المصالح المعنية مذكرات تعريف عقارات المنشات أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات في الولاية ويجمعونها حسب كل بلدية، ثم يرسلونها الى الوالى.

كما يعد المسؤولون المعنيون مذكرات تعريف عقارات المنسآت أو المصالحة أو الهيئات أو الموسات في البلدية، ثم يرسلونها الى رئيسس المجلس البلدي والوالى.

#### والمراجع المسمالة المراجع المر

## اصلاح سجلات تدوين معتويات عقارات المسلك الدولة وضبطها باستمرار

المادة 24: تتولى المصلحة المكلفة بأمسلاك الدولة في الولاية اصلاح لسجلات التدويسن القديمة التي سجلت فيها محتويات عقارات الاملاك الخاصة بالدولة، كما تفتح سجلات تدوين جديدة حسب الكيفيات التي يبينها بدقة وزير المالية في قرار، ويكون ذلك على اساس نتانسج الجرود الخاصة التي تعدها انطلاقا من بطاقات التعريس التي ارسلت اليها تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 23 السابقة، بعد مراجعتها واستكمالها، أن اقتضى الامر.

المادة 25: يتعين على المنشآت والمصالح والهيئات العمومية الاخرى التابعة للدولة أن تعلم مصلحة أملاك الدولة المختصة اقليميا في الشهر الاول من كل سداسي بأي تغيير طرأ في السداسي السابق على المحتويات المادية لاملاك الدولة المسجلة طبقا لاحكام المادة 24 السابقة أو طرأ على استعمالها أو غرضها.

المادة 26: تراجع مصلحة أملاك الدولية باستمرار سجلات تدوين عقارات أملاك الدولة اعتمادا على المعلومات الواردة في المادة 25 السابقة، وحسب عقود الشراء أو نقل الملكية أو التبادل، أو التخصيص أو التزويد، أو عقود التحويل الاخرى التى تعدها المصلحة أو تحاط بها علما.

المادة 27: تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية الشروط والكيفيات التى تقوم البلدية والولاية وفقا باصلاح سجلات تدوين محتويات العقارات التابعة لاملاكهما الخاصة، وتضبطانها باستمرار.

## الفصل الرابع جرد الاملاك المنقولة

المادة 28: يجب أن تجرد حسب الشروط المحددة في المواد من 31 الى 37 الآتية الاملك المنقولة التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات، والمؤسسات الممومية التابعة للدولة والجماعات المحلية غير الخاضعة للامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المذكور أعلاه.

ويبين الجرد بأمانة تسجيل الاملاك المنقولة التى تعوزها المصالح المعنية، وحركتها كما يتضمن البيانات التى تتعلق باصلاحها، وتحطيمها، أو فقدانها، وتدون حسب الاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل.

يتمتع الجرد بقوة الاثبات في ميدان الرقابة الاسيما فيما يتعلق بعيازة الاملك المنقولة واستعمالها وتسييرها.

المادة 29: يتم اعداد جرد الاملاك المنقولة المذكورة في المادة 28 السابقة، وفقا للقوانـــين والتنظيمات المعمول بها تحت المسؤولية الشخصية المباشرة التي يضطلع بها الاعوان العموميون المخولون قانونا، ليتولوا في اطار وظائفهم المختلفة ادارة الوسائل، وتسيير الوسائل العامـة حسب القواعد الادارية وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30: يتم اصلاح جميع جرود منقولات المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية، ماعدا التسبى تسيير حسب الشكل التجارى، ويكون ذلك خلال أجل سنة ابتداء نشر من تاريخ القرار المذكور في المادة 33 الآتية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### القسم الاول الاشياء القابلة للجرد

المادة 31 : يجب أن تسجل في سجل الجـــرد المذكور في المادة 33 الآتية جميع الاعتدة والاشياء

المنقولة ومن ضمنها الماشية الحية، وتستثنسي من ذلك على أية حال :

\_ الاشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاول،

- الاشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاول، التي لاتتجاوز قيمة شرائها الوحدويــة لد مائة «100» دينار.

المادة 22: الاشياء القابلية للاستهاك بالاستعمال الاول هي الاشياء التي لايمكن استعمالها الامرة واحدة ومنها على الخصوص: الورق، والمواد المغائية، والمواد المغبرية، والمحروقات والزيوت وأنواع الوقود.

#### القسم الثانسي سجسل الجسرد

المادة 33: يجب أن تدون الاشياء والاعتددة في سجل الجرد الذي يحدد وزير المالية نموذجه بقرار.

المادة 34: تسجل فى سجل خاص بالجرد الكتب والمؤلفات ومجموع المؤلفات التى تشتريها المصالح وتضعها فى مكتباتها أو حيازة موظنيها ويثبت سجل الجرد الخاص المذكور الذى يمسكه العون المكلف بالمكتبة تحت مسؤوليته الشخصية، تسلم المؤلف ووجوده الفعلى مع البيانات والمراجع التى تمكن من التعرف عليه ومراقبته.

#### القسيم الثالث مسك دفتر الجرد

المادة 35: يجب أن يسجل كل شيء تعت رقم متميز، ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه فيما بعد. كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذى منح اياه.

اما فيما يخص السيارات ذات المعرك فكل واحدة منها مزودة بتجهيزها العدادي يجب أن

تعتبر وحدة كلية تسجل في الجرد تعت الرقسم الواحد.

وإذا غيرت الاطر المطاطية أو البطاريات الاصلية وجب بيان الغاء استعمالها في هامش سجل الجرد مقابل رقم تسجيل السيارة.

وتسجل قطع الغيار واللواحق التي تقتنسي اقتناء اضافيا تسجيلا متميزا.

المادة 36 : يجب أن يشطب من الجرد احد الاشياء أو الاعتدة في العالات الآتية :

ـ اذا حطم أو فقد أو سرق،

- اذا اتضح انه غير صالح للاستعمال، وفي هذه الحالة يجب أن يقترح الغاء استعماله طبقا للتنظيم المعمول به، أو يعاد تخصيصه.

المادة 37: يجب أن تكون الاشياء أو الاعتدة المفقودة أو المحطمة أو المسروقة موضوع تقرير أو محضر يبين بدقة الظروف التي حصل فيها لفقدان أو التحطيم أو السرقة. ويدون في سجل الجرد مرجع هذه الوثيقة.

#### القسم الرابع فعص المجرودات

المادة 38: يستهدف فعص المجرودات معاينة وجود جميع الاشياء التي كانت مسجلة في الجرد خلال العملية السابقة ومعاينة ماأضيف اليها منذ ذلك الوقت.

لايجوز استغراج أى شىء من المجرودات الا بعد الغاء استعماله أو اتخاذ التدابير النظامية المدونة فى سجل الجرد والمذكورة فى المادتين 36 و 37 السابقتين.

المادة 30: تفعص المجرودات وقت القيام بالجرد أو لدى أصلاحه، ثم في نهاية كل سنة. كما تفعص لدى انتقال العون المسؤول المكلف بالعتاد و/أو مسك سجل الجرد أو عند مغادرته.

ويجب على رؤساء المصالح المعنيين أن يبادروا بهذه العملية.

ولايتسلم مسؤول ادارة الوسائل المصلحة الا بعد فعص المجرودات الذى يؤشر عليه المسؤول السلمى. وهذه التأشيرة تمثل براءة ذمة المسؤول المغادر.

المادة 40: يجب على ادارة أملاك الدولة أن تفعص حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التنظيم الخاص بها، مجرودات الاملاك المنقولة المخصصة لاستعمال بعض الموظفين والمسؤولين في الحزب والدولة استعمالا شخصيا.

ولهذا الغرض يجب على هيئة أو وزارة معنية أن تعد قائمة المسؤولين والموظفين الذين زودوا بأثاث يستعملونه استعمالا شخصيا.

وتبلغ هذه القائمة الى وزير المالية ويعلم وزير المالية بأى تغيير في هذه القائمة.

#### الفصل الخامس جرد الاملاك العامة التابعة للدولة

المادة 41: يجب أن تعصى الاملاك العامية التابعة للدولة التى تسيرها المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية، ماعدا الاملاك والمرافق التى ادخلت فى الجرد المنصوص عليه فى المادة 19 أعيلاه، احصاءا شاملا، حسب المقتضيات القانونية المعمول بها، ويبين هيذا الاحصاء تعريف تلك الاملاك، وموقع وجودها، ومحتواها وتسجيلها فى شكل مسح للاراضى او أى شكل آخر ينص عليه لهذا الغرض التنظيم المعمول به.

وتحدد الكيفيات العملية لتطبيق احكام هذه المادة في القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 42: عندما يستوجب القاضون تصنيف بعض الاملاك أو المرافق التابعة للاملاك العامة أو يستوجب جردها أو تسجيلها تسجيلا خاصا،

تعرف هذه الاملاك أو المرافق وتحصى وتسجيل (حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الخاص الذي يطبق عليها.

المادة 43: تعد الولاية والبلدية وققا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب احكام هذا المرسوم جرد الاملاك العمومية التابعة لها في اطار الاجراءات التقنية التي يشترك في ضبطها بقران وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

### الفصل السادس جرد الاملاك الغارجية

المادة 44: تتضمن الاملاك المنقولة والعقارات التى تملكها الدولة في الخارج وتستعملها ممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات وفي القيام بالجرد فيما يخص المنقولات.

تعد الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية تعت اشراف وزارة الشؤون الخارجية ورقابتها بطاقات تعريف العقارات في ثلاث نسخ، ترسل احداها الى وزير المالية.

وقيمة العقارات هي التي ذكرت في عقد اقتنائها أو انجاز العملية المحرر طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية التي تكون الجزائر طرفا فيها ووفقا للتشريع السارى في المكان الدي يوجد فيه العقار ان اقتضى الامر.

ويبين جرد الاملاك المنقولة التابعة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عناصر تعريف الاثاث والاشياء المنقولة وعددها وقيمتها.

اما قيمة الاملاك المنقولة فهى المذكورة في فواتر الشراء.

اما الاملاك التي تقتني في الجزائر فقيمتها هي قيمة شرائها من السوق الوطنية.

المادة 45: تضمن العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة في الخارج وتستعملها الممثليات

الجزائرية العمومية وشبه العمومية غير الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، في بطاقات تعريفية تعدها المؤسسات والهيئات العمومية المعنية او تقوم بالجرد حسب النماذج المعددة وفقا الحكام المادتين 11 و 22 من هذا المرسوم.

المادة 46: يبين بدقة، كلما دعت العاجـة، قرار وزارى مشترك بين وزير الشؤون الغارجية ووزير المالية كيفيات تطبيـق المادتين 44 و 45 السابقتين، تبعا للاتفاقيات العكومية المشتركة وقواعد المعاملة بالمثل، وقانون المكان الـذى توجد فيه الاملاك أن اقتضى الامر.

المادة 47: تكون الاملاك الاخرى التابعية لاملاك الدولة في الغارج مثل الكوابل الهاتفية وقنوات المحروقات أو غيرها موضوع جرد تقوم به المنشآت والمصالح والهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة التي تملك هذه الاملاك أو تعوزها او تسيرها باسم الدولة أو لحسابها.

ويتم اعداد هذا الجرد ويضبط باستمرار، حسب الاحكام الخاصة التي يقررها كل وزير معنى.

#### الفصسل السابسع الجسرد العسام

المادة 4%: تعد المصالح المختصة في وزارة المالية جدولا عاما للاملاك العقارية التابعسة للاملاك الوطنية تدريجيا كلما انتهت الجرود المخاصة المذكورة في المواد 7 و 8 و 10 و 44 و 45 و اعلاه وتم اصلاح سجلات تدوين معتويات أملاك الدولة. وتصنف هذه الاملاك حسب كل جماعة عمومية ترتبط بها (الدولة، الولاية، البلدية) وتبعا لكل صنف من اصناف أملاك الدولة (الاملاك الخاصة، الاملاك العمومية، الاملاك الاقتصادية، والاملاك الغارجية).

المادة 49: يضبط الجدول العام للامـــلاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية دوريا على أساس

جرود نهاية السنة التي تعدها السلطات والمسالح المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 50: يجب على مصالح أملاك الدولية في الولاية، فيما يخص الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وعلى المؤسسات أو المستثمرات العمومية على اختلاف انواعها، فيما يخص ثروتها العقارية الخاصة بها أو الاملاك العقارية التي زودت بها، أو حصلت عليها بأية صفة أخرى أن ترسل نسخة من البطاقات التعريفية المنصوص عليها في هذا المرسوم الى وزير المالية، ليتسنى تطبيق أحكام المواد السابقة.

يبين وزير المالية بقرار كيفيات تطبيــق أحكام هذه المادة.

ترسل بطاقات تعريف الاملك العقارية التابعة للولاية والبلدية الى وزير المالية حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم لتدخل في حساب الجرد العام.

المادة 51: تجمع لدى المصلحة المكلفة بأملاك الدولة فى مستوى الولاية كامل جرود المنقولات التى اعدت طبقا لاحكام هنذا المرسوم قصيد احصائها وتقويمها، وبغية ادخال وزارة المالية اياها فى حسبان الجرد العام.

ويبين وزير المالية بقرار كيفيات تطبيق احكام هذه المادة.

المادة 52: يمارس الاعسوان المغولون في ادارة أملاك الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما واحكام هذا المرسوم، اختصاصاتهم في مجال المراجعة وفعص مجرودات العناصر الداخلية في انجاز الجرد العام.

## الفصل الثامن احسكام مغتلفة

المادة 53 : يستهدف جرد الاملاك والثروات | ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

وموارد الارض وباطنها، التابعة للاملاك الوطنية تحقيق اغراض احصائية واقتصادية.

كما يستهدف تقويم كميات أو مستويات المواد والموارد المعدنية والعضوية والمائية والمواد الاخرى أو منتوجات الارض وباطنها، المتوفرة أو المحتمل اكتشافها قصد استثمارها.

تعد كل سلطة معنية، وتضبط باستمرار الجرد أو العناصر والمعلومات والوثائق المتعلقة به حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين على هنده الموارد الطبيعية.

المادة 54: لاتنطبق أحكام هذا المرسوم على الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للاملاك المؤرخ في العسكرية الخاضعة للامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والموافق عليه بالقانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984.

يكون جرد هذه الاملاك والاجراءات المتعلقة به موضوع نص خاص.

المادة 55: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شـــوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 136 مؤرخ في 5 شــوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعيد تنظيــم وسائل الدراسات في قطاع التهيئة العمرانية والتعمير والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ فى 26 ربيغ الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 82 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان فى مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رُقم 82 – 341 المؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المـوافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة الشلف،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 342 المؤرخ فى 27 معرم عام 1403 المصوافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ فى 27 محرم عام 1403 المنوافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة البليدة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 344 المؤرخ فى 1982 معرم عام 1403 المــوافق 13 نوفمبر سنة 1403

والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سطيف.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 345 المؤرخ فى 1982 محرم عام 1403 المنوافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ فى 27 معرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى وهران،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 360 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان فى مدينة بشار،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 361 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الملووة 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان فى مدينة تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 362 المؤرخ فى 1982 مفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان فى مدينة تيزى وزو،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 363 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المــوافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان فى مدينة قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 286 المؤرخ فى 1983 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريــل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية فى مدينة قالمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ فى 1983 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريــل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة أم البواقى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 289 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريــل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريــل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 291 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريـل سنة 1983 أوالمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 292 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريــل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة الجلفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريـل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة معسكر،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 269 المؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المحسؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: الحاقا بأحكام المرسوم رقم 85 ـ 169 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، تؤول الامسلاك والحصص والوسائل على

اختلاف أنواعها التي كانت تملكها مكاتب دراسات الهندسة المعمارية ومكاتب دراسات الاسكان المعنية، في اطار القانون، إلى الجماعات المعلية والهيئات المستفيدة المذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم حسب كيفيات المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 86 المذكور أعلاه وطبقا للاحكام المبينة أدناه.

المادة 2: يحول المجلس الشعبى الولائى المعنى. في اطار اختصاصاته الممتلكات التى يتسلمها الى الهيئات المستفيدة المعدثة طبقا للتنظيم الجارى به العمل والمذكورة في الملحق المرفق بهذا المرسوم بغية أدائها مهامها.

المادة 3: تتسلم كل هيئة مستفيدة حسب العاجة لاداء مهمتها ما يأتى :

- I ــ جزء من الممتلكات،
- 2 الهياكل والوسائل المرتبطة بأعمـــال
  الهيئة،
- 3 المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل
  والوسائل الآيلة اليها وبعملها.

يترتب على عملية التحويل ما يأتي :

أ\_اعــداد:

I – جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تتكون من ممثلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية، وتتبع الجرد قائمة يشترك فى ضبطها هؤلاء الممثلون أنفسهم ويرأس اللجنة المذكورة وزير التهيئــة العمرانية والتعمير والبناء أو ممثله،

2 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى كل هيئة من الهيئات المعنية، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المسالح المختصة بوزارة المالية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحويل المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه.

ويمكن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للهيئات الجديدة كل فيما يخصها.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المذكورين في المادة 3 السابقة وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5: تلغى أحكام المراسيم الآتى ذكرها: 1982، المراسيم رقم 82 ـ 90 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982، ورقم 82 ـ 341 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 ـ 342 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 ـ 343 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 ـ 345 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 ـ 345 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982،

ورقم 82 - 346 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 - 360 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 - 361 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 - 362 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982، ورقم 82 - 363 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982، ورقم 83 - 280 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 282 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 282 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 282 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 1983 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 1983 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 1983 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 83 - 1983 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم 1983 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم أبريل سنة 1983، ورقم المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المذكورة أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شهوال عهام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الملحسق

#### الهيئات المتنازلة

سكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة الشلف

#### الجماعات المعلية والهيئات المستفيدة

ولاية الشلف

مكتب الدرسات وترميم الاحياء القديمة والمحافظة عليها

مكتب الدراسات التقنية فى ولاية الشلف مكتب الدراسات التقنية فى ولاية تيارت مكتب الدراسات التقنية فى ولاية تيسمسيلت مكتب الدراسات التقنية فى ولاية عين الدفلى.

ولاية أم البواقي

مكتب الدراسات التقنية فى ولاية أم البواقى مكتب الدراسات التقنية فى ولاية خنشلة مكتب الدراسات التقنية فى ولاية تبسة.

مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينية أم البواقي

#### الملحسق (تابع)

المعتق (تابع)		
الهيئات المتنازلة	الجماعات المعلية والهيئات المستفيدة	
	ولايـة باتنـة	
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة باتنة	مكتب الدراسات التقنية في ولاية باتنة مكتب الدراسات التقنية في ولاية بسكرة مكتب الدراسات التقنية في ولاية الوادي.	
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة بجاية	ولاية بجاية مكتب الدراسات التقنية في ولاية بجاية مكتب الدراسات التقنية في ولاية جيجل.	
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة بشار	ولايسة بشسار مكتب الدراسات التقنية في ولاية بشار مكتب الدراسات التقنية في ولاية أدرار.	
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة البليدة	ولاية البليدة مكتب الدراسات التقنية في ولاية البليدة مكتب الدراسات التقنية في ولاية تيبازة مكتب الدراسات التقنية في ولاية المدية	
	مكتب الدراسات التقنية في ولاية بومرداس مكتب الدراسات والابعاث والهندسة العامة.	
كتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر	ولاية الجزائس مكتب الدراسات التقنية في ولاية الجزائر.	
كتب دراسات الاسكان في مدينة تلمسان	ولاية تلمسان مكتب الدراسات التقنية في ولاية تلمسان مكتب الدراسات التقنية في ولاية سيدى بلعباس.	
كتب دراسات الاسكان في مدينة تيزى وزو	ولایـة تیزی وزو مکتب الدراسات التقنیة فی ولایة تیزی وزو مکتب الدراسات التقنیة فی ولایة تیزی وزو	

مكتب الدراسات التقنية في ولاية البويرة.

#### الملحق (تابع)

الهيئات المتنازلة	الجماعات المحلية والهيئات المستفيدة
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة الجلفة	ولاية الجلفة مكتب الدراسات التقنية في ولاية الجلفة مكتب الدراسات التقنية في ولاية الاغواط.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة سطيف	ولاية سطيف مكتب الدراسات التقنية في ولاية سطيف مكتب الدراسات التقنية في ولاية برج بوعريريج مكتب الدراسات التقنية في ولاية المسيلة.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سعيدة	ولاية سعيدة شركة الدراسات الولائية في مدينة سعيدة.
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة عنابة	ولاية عنابة مكتب الدراسات التقنية في ولاية عنابة مكتب الدراسات التقنية في ولاية سكيكدة.
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سوق هراس	ولاية قالمة مكتب الدراسات التقنية في ولاية قالمة مكتب الدراسات التقنية في ولاية سوق أهراس.
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة قسنطينة	ولاية قسنطينة مكتب الدراسات التقنية في ولاية قسنطينة مكتب الدراسات التقنية في ولاية ميلة.
كتب دراسات تقنيات الهندسة المعمارية في مدينة مسكر	ولاية معسكر مكتب الدراسات التقنية في ولاية معسكر.
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة ورقلة	ولاية ورقلة مكتب الدراسات التقنية في ولاية ورقلة مكتب الدراسات التقنية في ولاية تامنغست.
كتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة وهران	ولايسة وهسران مكتب الدراسات التقنية في ولاية وهران مكتب الدراسات التقنية في ولاية عين تموشنت مكتب الدراسات التقنية في ولاية غليران مكتب الدراسات التقنية في ولاية غليران مكتب الدراسات التقنية في ولاية عستفارد

## فكرارات، مُعترات، مناشير

#### وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة الشؤون الغارجية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ فى I9 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة

16 من المرسوم رقم 85 ـ 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بـ 850 عونا، يوزعون كالآتى:

ـ الموظفون المؤطرون : 362 عونا،

ـ الموظفون ذوو المهارة : 153 عونا،

ـ الموظفون المنفذون : 335 عونا.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

> وزيــر المالية عبد العزيز خلاف

عن وزير الشؤون الغارجية الامين العام

اسماعيل حمداني

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الأدارة المركزية لسوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1885، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المعلية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 5 8 204 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحليسة بـ 764 عوناً، يوزعون كالآتى:

ـ الموظفون المؤطرون : 282 عونا،

ــ الموظفون ذوو المهارة : 137 عونا،

\_ الموظفون المنفذون : 345 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير المالية عن وزير الداخلية والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف العمام الامين العام

عبد العزيز مضوى

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

#### وزارة الشسؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة الشؤون الدينية.

ان الوزير الاول،

وزير الشؤون الدينية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 127 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هـذا القرار الـوزارى المسترك الى تعديد عـدد الموظفين اللازمين لتسـيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 ـ 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية به 304 أعدوان، يوزعون كالآتى:

- الموظفون المؤطرون : II5 عونا،
- ـ الموظفون ِذوو المهارة : 37 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذون : 152 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الشوون الدينية وزير المالية بوعلام باقى عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفسويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة التعليم العسالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لـوزارة التعليم العالى.

ان الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو حنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 306 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تربوية فى وزارة التعليم العالى،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 85 ـ 124 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التعليم العالى بـ 480 عونا، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 209 عونا،
- ـ ألموظفون ذوو المهارة: 63 عونا،
- \_ الموظفون المنفذون : 208 أعوان.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التعليم العالى وزيسر المالية رفيق عبد العق برارحي عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية.

أن الوزير الاول،

ووزير الطــاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

#### يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الطاقة والبتروكيماوية والبتروكيماوية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 85 ــ 207 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماويية والبتروكيماوية بـ 577 عونا، يوزعون كالآتى:

ـ الموظفون المؤطرون : 318 عونا،

ـ الموظفون ذوو المهارة : 47 عونا،

\_ الموظفون المنفذون : 212 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعيسة والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المعدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الطاقة والصناعات وزيسر المالية الكيماوية والبتروكيماوية عبد العزيز خلاف بلقاسم نابى

عن السوزير الاول وبتفسويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية معمسد كمال العلمي

#### وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة الماليسة.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 202 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة المالية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 85 ــ 202 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة المالية بـ 850 عونا، يـوزعون كالآتى:

ـ الموظفون المؤطرون : 322 عونا،

ـ الموظفون ذوو المهارة : 100 عون

ـ الموظفون المنفذون : 428 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزيس المالية عن الوزير الاول وبتفويض منه عبد العزيز خلاف المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

#### وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لـوزارة العماية الاجتماعية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير العماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتصى المرسوم رقم 85 \_ 130 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة فى وزارة المحماية الاجتماعية،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة العماية الاجتماعية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة ومن المرسوم رقم 85 ـ 130 المؤرخ في 21 مايو سنة (190 المذكور اعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة العماية الاجتماعية بـ 327 عونا، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 147 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 33 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذون : 147 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في مصنب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس منة 1987.

> وزير العماية الاجتماعية معمد نابي

وزيسر المالية عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية ليوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة فى وزارة التحبية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 300 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث المفتشية العامة للتربية في وزارة التربية الوطنية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازميين

لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه،

المادة 2: يعدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التربية الوطنيسة بـ 599 عونا، يوزعون كالآتى:

ـ الموظفون المؤطرون : 269 عونا،

ـ الموظفون ذوو المهارة : 79 عونا،

- الموظفون المنفذون : 25í عونا-

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتفر فيه المؤهلات المعادلة،

المادة 5: ينشر هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

عن وزيرة التربية وزيرة التربية وزير المالية عبد العزيز خلاف الامين العام عمر اسكندر

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لـوزارة التغطيط.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 58 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

#### **یق**ررون مایلی :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التخطيط وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 5% ـ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التغطيط بـ 579 عونا، يـوزعون كالاتى:

ــ الموظفون المؤطرون : 332 عونا،

ـ الموظفون ذوو المهارة : 38 عونا،

\_ الموظفون المنفذون : 209 أعوان.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التغطيط وزيس المالية على أوبوزار عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفسويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

#### وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المعمومية،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القسرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الصحسة العمومية وهيئاتها وذلك طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقسم 85 ـ 133 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية بـ 461 عونا، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 166 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 68 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذون : 227 عوناً.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الصعة العمومية وزير المالية جمال الدين حوحو عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لـوزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

رقم 85 ــ 134 المؤرخ في المرسوم رقم 85 ــ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هدا القرار السوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 ـ 134 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة بـ 354 عونا، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون: 151 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 51 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذون : 152 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشميـة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس منة 1987.

وزير الشبيبة والرياضة وزير المالية كمال بوشامة عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفسويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة البسريسد والمسواصسلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة البريد والمواصلات.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات،

#### يقررون مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 ــ 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاء.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات بـ 802 عون، يوزعون كالآتى:

- ــ الموظفون المؤطرون : 287 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 145 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذو ن: 370 عونا.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير البريد والمواصلات وزيسر المالية مصطفى بن زازة عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفسويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة الستجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة التجسارة.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة فى وزارة التجارة،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التجارة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 ـ 126 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التجارة بـ 449 عونا، يوزعـون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 231 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 44 عونا،
- ـ الموظفون المنفذون : 174 عونا.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التجارة وزيس المالية مصطفى بن عمرو عبد العزيز خلاف

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

لرار مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتعلق بالأسعار المطبقة في قاعات العلاقة الغاصة بالنساء والرجال

ان وزير التجارة،

ب بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المغالفات الخاصة بنظام الاسعار،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام المصادقة على الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريال سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالاسعار المطيقة في قاعات الحلاقة للرجال والنساء

\_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لمختلف الخدمات التى تقدمها محال تصفيف الشعر للنساء والرجال وفقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: تشمل هذه الاسعار كل الرسوم والخدمات.

المادة 3: لايمكن أن تفرض على الزبون أية خدمة أخرى عدا الخدمات التي يطلبها،

المادة 4: يلزم مقدمو الخدمات بعرض صنف معالهم وكذلك السعر المقابل لذلك بواسطة معلقة تعرض على مرآى من الجمهور داخل قاعة العلاقة. وخارجها، من أجل اشهار الاسعار،

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه،

المادة 6: ينشر هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجبزائرية الديمقبراطيسة الشعبية،

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987،

مصطفى بن عمرو

الملحسق رقم 1 التعريفات المطبقة في قاعات العلاقة الغاصة بالرجال

الاصنـان		نوع الغدمات	
E	٠	1	
دج	دح	دج	قص الشعر مع اعطاء شكل للشعير بالمجفف:
12,00	15,00	20,00	_ تتمة بسيطة بالموسى
16,00	20,00	27,00	- قص الشعر مع التسيل بالموسى
15,00	18,00	24,00	ـ تقصير الشعر مع مادة مثبتة
.5, **			اعطاء شكل للشعر بالمجفف:
7.50	9,00	12,00	_ شعر قصير
11,50	14,00	18,00	ــ شعر نصف طويل
15,00	18,00	24,00	_ شعر طويل
		N. C.	قص اللعيـة:
5,00	6,00	8,00	ـ قص اللحية بدون عظر
10,00	12,00	16,00	- تقصير اللعية
			خدمات مغتلفة:
9,00	11,00	15,00	ــ شامبوان معالج
4,00	5,00	7,00	- شامبوان عادى
6,50	8,00	11,00	۔ احسراق
15,00	18,00	24,50	ـ تلوين نزوى
25,00	30,00	40,00	- مستديمة وحدها
28,00	35,00	47,00	سـ صبغة مرهم
		·	اضافات متممـة:
	8,00	10,00	۔ عطر رفیع
5,00	8,00	10,00	_ عطر شخصی ذی علامة مميزة
J,00		•	- عطر، تجميل، مثبت، منديل
3,00	4,00	6,00	ساخن تمشيط بالماء

(

الملعق رقم 2 - أ التعريفات المطبقة في قاعات العلاقة الغاصة بالنساء

		الاصنـــان	
نوع الغدمات	ç .	ب	ا
	دج	دج	دج
ر قص الشعر عاديا	12,00	9,00	7,50
ـ قص الشعر بالموسى	28,00	21,00	17,00
_ شامبوان عادى	13,50	10,00	8,00
ـ شامبوان رفيع	15,00	11,50	9,00
لصبغة:		22.40	.6.70
_ شعر قصير	43,00	32,50	26,50
ـ شعر نصف طويل	63,00 ^	47,00	38,00
۔ شعر طویل	85,00	63,50	59,50
زالة اللون:			
ـ شعر قصيين	46,00	34,00	28,00
ـ شعر نصف طويل	66,50	50,00	40,50
ـ شعر طويل	91,50	68,50	55,50
ستديمة:			
ب شعن قصبين	77,50	58,00	47,00
۔ شعر نصف طویل	110,00	82,50	67,00
ــ شعر طويل	143,00	107,00	87,00
نمليس الشعر:			
۔ ۔ شعر قصین	54,00	40,00	33,00
ے شعر نصف طویل ۔ شعر نصف طویل	75,00	56,00	45,50
ے شعر طویل ۔ شعر طویل	100,00	74,50	60,50
نجعيد الشعر :			
۔ ۔ شعر قصیر	16,00	12,00	10,00
ے شعر نصف طویل ۔ شعر نصف طویل	20,00	15,00	12,00
ے شعر طویل ے شعر طویل	32,00	24,00	19,50

الملعق رقم 2 ـ ب التعريفات المطبقة في قاعات العلاقة الغاصة بالنساء

الاصناف		نوع الغدمات	
<b>E</b>	Ų	j	
دج	دج	دح	تجعید الشعر فی شکل جدیلة (مع التسریعة)
32,00	39,50	53,00	ـ جديلة بسيطة
50,00	61,00	82,00	ـ جديلة معقدة
			فتائل شقراء
22,50	27,50	37,00	۔ شعر قصیں
33,50	42,00	55,00	۔ شعر نصف طویل
47,00	58,00	77,50	۔ شعن طویل
			مشبك
7,50	9,00	12,00	ــ شعر قصير
14,50	18,00	24,00	_ شعر نصف طویل
22,00	27,00	36,00	۔ شعر طویل
5,00	6,00	8,00	<b>م</b> كسيكية احـــراق
16,00	19,50	26,00	_ شعر نصف طـويل
24,00	30,00	40,00	ے شعر طویل ۔
22,00	27,00	36,00	تمويــج • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
7,50	9,00	12,00	نتف العواجب
28,00	34,50	46,00	تسوية الاظافر وصبغها
14,00	17,50	23,50	وضع البرنيق اللاكي أو المصدوف
9,00	11,00	15,00	اضافة (مقدار واحد)
			(مثبت، مدهم معالج، شدرة، ملمع الشعد، ملمع الشعد، وضع اللاك).

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لسوزارة الصناعة الثقيلة.

> ان الوزير الاول، ووزير المالية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة \$80، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 122 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة فى وزارة الصناعة الثقيلة،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 12

من المرسوم رقم 85 ـ 122 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة بـ 392 عـونا، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 213 عونا،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 24 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذون : 155 عونا.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة،

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الصناعة الثقيلة وزيس المالية فيصل بوذراع عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي